كرّاس الشروط الذي يضبط مواصفات و شروط الموافقة و التنظيم و الاستغلال لمؤسسة إستشفائيّة بالمياه المعدنية

الباب الأوّل : شروط الحصول على إنجاز مشروع محطة إستشفائيّة بالمياه المعدنية.

الفصل عدد 1 :

تتمّ الموافقة على إنجاز مشروع محطّة إستشفائيّة بالمياه المعدنية طبقا لقرار السيد وزير السياحة و الصناعات التقليدية المؤرّخ في 18 جويلية 1997 و المتعلّق بالمصادقة على دليل المستثمرين و الباعثين الخواص في قطاع السياحة مع إيداع ملف لدى ديوان المياه المعدنية يحتوي على الوثائق التالية :

- نسخة من الملف المودع لدى الديوان القومي التونسي للسياحة في كافة المراحل الأساسية لإنجاز المشروع.

- في مرحلة الموافقة المبدئيّة :

- إسم المنبع أو الحفريّة التي ستزود المؤسسة و كذلك ضبط الحاجيات من المياه المعدنية الساخنة و الباردة.
- مطلب إلى وزارة الفلاحة للحصول على إمتياز في إستغلال نقطة المياه أو الموافقة الممنوحة من طرف مصالح هذه الوزارة و يكون هذا المطلب مصحوبا بدراسة هيدروجيولوجية للمنطقة المحيطة بالمنبع و بدراسة عينيّة حول التأثيرات على المحيط.
- دراسة أوليّة حول إمكانية تحقيق المشروع (دراسة السوق ووسائل التمويل إلخ ...).

- في مرحلة الموافقة المسبقة :

- أمر في الحصول على إمتياز أو الموافقة في إستغلال ماء المنبع مسلم من طرف وزارة الفلاحة.

- في مرحلة الموافقة على التصميم الأولى :

- مثال تهيئة لكل المكاتب المخصصة للعلاج و للأجهزة التقنية و للإنتظار و للإسترخاء و للأحواض الجماعية أو المسبح.....
- مثال مفصل لكافة الطوابق و الواجهات.

- في مرحلة الموافقة على المشروع النهائي :

- قائمة في التجهيزات الطبية.

الفصل عدد 2 :

يتم إسناد الموافقة المبدئية بعد دراسة الملف من طرف مصالح ديوان المياه المعدنية الذي يتولى عرضه على اللّجنة الطبّية للمصادقة.

الفصل عدد 3 :

للمدير العام لديوان المياه المعدنية الحق في رفض أو قبول المشروع أو طلب إجراء التعديلات الضروريّة أو تكميل بعض الوثائق و ذلك قبل المصادقة على المشروع في أية مرحلة على أنّه يجب التعليل عند رفض الملف.

الفصل عدد 4 :

يلتزم المستثمر بعدم تجاوز كمّية الماء المحددة و المسندة له بمقتضى الإمتياز و لهذا الغرض يتم وجوبا تركيز عداد للغرض و على حساب المستثمر.

الفصل عدد 5 :

يحجر فتح المؤسسات الإستشفائيّة للعموم أو إعادة فتحها بعد إغلاقها للقيام بأشغال أو للتوسيع فيها أو على إثر عقوبة الاّ بموافقة مسبقة من طرف ديوان المياه المعدنية.

الفصل عدد 6 :

يتعهّد المستثمر المستغل بإحترام مواصفات و شروط الإستغلال طبقا لما تمّ ضبطه ببنود كرّاس الشروط هذا و التراتيب الجاري بها العمل و ذلك خلال طيلة فترة الإستغلال.

الفصل عدد 7 :

يتعهّد المستثمر المستغل بعدم القيام بأي تغيير أو توسيع داخل المؤسسة بدون موافقة مسبقة من ديوان المياه المعدنية.

الباب الثاني : الأحكام العامة

الفصل عدد 8 :

يجب على المستثمر المستغل التنصيص في كل العلامات الخاصة بالمؤسسة و أوراقها و كافة مطبوعاتها التجارية و الإشهاريّة على المجموعة و الصنف اللّذين تنتمي إليهما مؤسسته.
و يحجر عليه أن يعلن عن صنف مختلف للصنف الذي منح للمؤسسة أو إستعمال تسمية أو إشارات مميزة لا تتطابق و صنف المؤسسة.

الفصل عدد 9 :

يحجر على المستثمر المستغل :

- الإلتزام بتقديم خدمات يعجز عن تنفيذها أو غير مرخص فيها.
- تقديم خدمات تقل من حيث القيمة عما يتناسب وصنف المؤسسة.
- الإعلان في الوثائق الإشهاريّة الموضوعة على ذمّة العموم عن تقديم خدمات لا يمكن تأديتها فعلا للحرفاء حسب الشروط المعلنة و بالإضافة لذلك يجب على المستثمر المستغل أن يخضع للقواعد و المبادىء المعمول بها في المهنة.

الباب الثالث : الشروط التقنية

أ- مواصفات المحلات

الفصل 10 : يجب أن يكون إختيار موقع محلات المعالجة بطريقة تسهل جلب الماء المعدني الساخن أو البارد و تمكن من إستغلال المناخ المحيط بها بأقصى قدر ممكن (شمس و غابة ...)

الفصل 11 : يجب أن تكون طاقة إستيعاب المؤسسة الإستشفائية موازية للعدد الجملي المتوقع للحرفاء و لتركيباتهم و كذلك لنوعية و طبيعة الخدمات المقدمة.

الفصل 12 : يجب أن يكون توزيع محلات المؤسسة مناسبا للوصول و التنقّل الداخلي لجميع أصناف الحرفاء و خاصة أن تكون مزودة بأقسام منفصلة حسب الأعمار و الحالة الصحية للأشخاص و لأهمية الوحدات.

يجب أن يكون بالمؤسسة محلات خاصة بالإستقبال و الإرشاد و القيام بالإجراءات المتعلقة بقبول الأشخاص المعالجين و الإنتظار و الإسترخاء.

الفصل 13 : يجب أن تكون محلات العلاج مفصّلة إلى وحدات علاج مجاورة و مباشرة لكلّ أصناف العلاج وهو ما من شأنه أن يمكن المعالج من تلقّى علاجه دون إعادة إرتداء ملابسه أو التنقل داخل المحلات حيث يوجد المعالجون المرافقون في حالة إنتظار.

الفصل 14 : يجب أن تتم عملية نزع الثياب و الإستراحة و إرتداء الملابس في نفس المحل أو المحلات المجاورة أو المنفصلة عن المحلات المخصصة للعلاج و التداوي.

الفصل 15 : يجب أن توجد إضاءة و تهوئة بشكل طبيعي حتى و إن إستوجب وجود إضاءة إصطناعية إضافية فيجب أن تكون غير مباشرة للحد من إنعكاسها على سطح الماء.

الفصل 16 : يجب تخصيص جهات فاصلة أو على الأقل مناطق عازلة من شأنها أن تحد من تنقل كتلات الهواء نظرا لإرتفاع درجة الحرارة و رطوبة الجو قرب الأحواض بالنسبة لباقي أماكن المؤسسة.

الفصل 17 : عند تركيز أجهزة التدفئة و التكييف يجب الأخذ بعين الإعتبار لدرجة الحرارة التي يجب أن تكون ما بين 20 درجة و 30 درجة بالنسبة لمحلات العلاج و الراحة كما يجب أن تنخفض عن 20 درجة بالنسبة لمحلات الإنتظار و العبور و ذلك خلال بعض الفصول أو أثناء بعض مراحل سير المؤسسة.

الفصل 18 : يجب تركيز عدد كاف من مغاطس الرجلين لإستعمالها قبل الدخول إلى المسابح أو الأحواض الفرديّة و كذلك يجب أن توجد أدواش مزودة بالماء السّاخن و البارد و بعدد كاف لإستعمالها قبل الدخول إلى محلات العلاج.

الفصل 19 : يجب تهيئة فضاء دافىء للراحة بمنطقة جافة (مجاور لحجرات الملابس) و ضروري لتمكين المستحمين من الإسترخاء بعد حصص العلاج و أن يكون مجهزا حسب ترتيب و صنف المؤسسة.

الفصل 20 : يجب أن تكون التجهيزات الصحية و التزود بالمياه العذبة و التخلص من المياه المستعملة مطابق للقواعد و المواصفات المعمول بها بمؤسسات العلاج و لا يمكن خاصة و بأيّ حال من الأحوال تصريف المياه المستعملة في الهواء الطلق. هذه المياه يجب أن تصرف عبر القنوات العمومية طبقا للأنظمة العامة و المتعلقة بشروط ربط و توزيع مصبات المياه و الشبكة العمومية للتطهير أو في مصبات أرضية مصادق عليها من طرف السلط المختصة.

الفصل 21 : يجب توفير محل تمريض يحتوي على قسمين تخصص للعلاجات العادية و البسيطة.
يجب أن يكون المحل مجهزا بما من شأنه أن يوفر علاج الحالات الإستعجالية.

الفصل 22 : يجب توفير أجهزة كافية من إشارات المنادات و الشغول.

الفصل 23 : عند إنجاز المحلات لا بدّ من إحترام القواعد العامة لحفظ الصحة و الفصل بين المحلات التقنية و المحلات المخصصة للإستقبال و المخصصة للعلاج.

الفصل 24 : من أجل ضمان وضع صحي جيد يجب أن تكون جدران جميع محلات العلاج مغطات بالجليز أو مادة أخرى مشابهة و أن تكون الأرضية مغطات ببلاط مضاد للإنزلاق و سهل التنظيف.

ب- مواصفات الإستغلال

الفصل عدد 25 :

يجب أن يدير المؤسسة الإستشفائيّة مدير مصادق عليه من قبل ديوان المياه المعدنية على أن يخضع للمقاييس التي سيتم ضبطها بمقتضى أمر.

الفصل 26 : يجب على المؤسسة أن تؤمّن لحرفاءها تزويدهم بالغسيل الجاف و الساخن للملابس و أن تستجيب للمقتضيات و المواصفات الصحية. و لهذا الغرض يجب أن تجهز المغسلة بمعدات تؤمن عملية التطهير و تعقيم غسيل الملابس.

الفصل 27 : يجب أن تكون التجهيزات مصنوعة من مواد تتماشى و نوعية الماء المعدني المستعمل مما يجنب التغيير في التركيبة الكيميائية للماء و يستجيب للمواصفات و المقتضيات الصحية.

الفصل 28 : يجب على المستثمر أن يمدّ ديوان المياه المعدنية بكل التوضيحات الضرورية المتعلقة بنوعية المواد و التجهيزات التي سيتم إستعمالها و كذلك مصادرها.

الفصل 29 : يجب أن تنجز المعدات و التجهيزات بكيفية تجنب الماء المعدني من نقل العدوى و التلوث و تمكن من المحافظة على خصوصيات التداوي و العلاج للماء كما يكون عند المنبع.

الفصل 30 : في حالة وجود خزّانات للماء المعدني يجب أن تكون محمية من كل مصادر التلوّث.

الفصل 31 : كلّ تغيير أو إضافة في المعدات أو التجهيزات و التي من شأنها أن تؤثر على تركيبة الماء أو في تنويع النشاط لا بد أن يخضع إلى موافقة ديوان المياه المعدنية و ذلك عن طريق مطلب في الغرض يتضمّن جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالتغيير.

الفصل 32 : يجب أن تكون التجهيزات المخصصة للأنشطة الجماعية للطب البدني أو لتقويم الأعضاء مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 33 : لا يمكن إستعمال المياه المعدنية الساخنة إلاّ للتداوي و كلّ إستعمال لغايات أخرى لا يتم إلاّ بترخيص مسبّق من طرف ديوان المياه المعدنية.

و يحجّر تحجيرا باتا إعادة إستعمال المياه المعدنية الساخنة أو المواد الأخرى التي قد تمّ إستعمالها في العلاج.

الفصل 34 : إذا ما تبيّن أثناء الإستغلال أنّ ماء المنبع أو الحفرية ملوّث يجب على المستثمر الإيقاف في الحال لكل الأنشطة إلى غاية زوال أسباب التلوث و دون المطالبة بالتعويض.

الفصل 35 : يتعهّد المستثمر المستغل و على حسابه الخاص بمراقبة الجودة الفيزوكيميائية و البكتيريولوجية لمياه المنبع أو الحفرية التي تستعمل لأغراض التداوي و لذلك يجب عليه تجهيز مؤسسته الإستشفائية بمخبر للمراقبة أو إبرام عقد مع مخبر مرخص له و مختص في تحليل المياه.

و يتم إقتطاع عيّنات للقيام بهذه التحاليل مرّتين في اليوم بالنسبة للمسابح الجماعية و مرّة في كلّ يومين بالنسبة للتجهيزات و المسابح الفردية.

كما يتم إقتطاع عيّنات لتحديد "اللوجيونيلا البنوموفيلا" في مسالك المياه الساخنة و مسالك التكييف التي يجب تطهيرها مرّة في السنة و بصفة منتظمة و إذا ما يبنت التحاليل أثناء فترة الإستغلال وجود تلوث بالمؤسسة يجب غلقها و إيقاف كل علاج بالمياه المعدنية.

الفصل 36 : لا يتحمّل ديوان المياه المعدنية أيّة مسؤولية في حالة حدوث تغييرات في قوّة التدفق أو في خصائص التركيبة الفيزيوكيميائية الجرثومية أو الحواسية للمياه المعدنية و التي قد تنجرّ عن أسباب خارجية و ذلك خلال فترة نشاط المؤسسة الإستشفائية بالمياه المعدنية.

الفصل 37 : يجب أن تدوّن نتائج التحاليل بسجل مؤشر عليه و مختوم من قبل السلط المؤهّلة لذلك.

الفصل 38 : يجب تطهير المسابح الفردية و التجهيزات المخصصة لعلاج على إثر إستعمالها من قبل كلّ حريف. و يجب أن تكون مادة التطهير المستعلمة مختارة من ضمن المواد المرخص بإستعمالها من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 39 : يجب تطهير المسابح أو الأحواض الجماعية يوميا كما يجب أن تكون هذه المعدّات مزودة بنظام متواصل لتجديد الماء مع أخذ عينات منها بشكل منتظم للتحاليل الجرثومية.

الفصل 40 : يحجّر على الحرفاء إستعمال مواد التنظيف بجميع أنواعها بالمسابح إلاّ بتعليمات الطبيب.

الفصل 41 : يجب أن يكون الأعوان العاملين بالمؤسسة معافين من مرض السل و من جميع الأمراض المعدية.

الفصل 42 : يجب على كل مستثمر مستغل أن يمد ديوان المياه المعدنية بالإحصائيات المتعلّقة بالعدد الشهري للوافدين على المؤسسة.

و يمكن لوزارة السياحة و الصناعات التقليدية أن تلزم المؤسسة بحفظ و تسليمها كلّ الوثائق التي من شأنها أن تقدم توضيحا دقيقا لوضعية المؤسسة و طريقتها في التصرف.

الباب الرابع : المخالفات

الفصل 43 :

يجب على المستثمر المستغل تسهيل عملية التفقّد التي يقوم بها الأعوان المفوضون و المحلّفون التابعين لديوان المياه المعدنية و المكلّفون بالقيام بعملية أخذ عينات من المياه المستعملة لمراقبة إستقرارها و مطابقتها للمواصفات.

الفصل 44 :

بغض النظر عن المراقبة و المعاينة التي تقوم بها وزارتا الصحة العمومية و الفلاحة و بقية الأطراف المتدخلة في القطاع فإنّه يتم معاينة المخالفات لأحكام كراس الشروط هذا و للنصوص القانونية التطبيقية له من طرف أعوان ديوان المياه المعدنية.

و في حالة رفع أيّة مخالفة يجب إعلام وزارة السياحة و الصناعات التقليدية في ظرف ثمانية أيّام لتتخذ التدابير الازمة و يتم إعلام المستثمر كتابيا بهذه التدابير خلال ظرف لا يتجاوز الشهر.

الفصل 45 :

يجب على أعوان ديوان المياه المعدنية المكلّفين بتفقّد المؤسسات الإستشفائية تحرير محضر عند معاينة مخالفة للتشريع الجاري به العمل و يمكن للديوان حينئذ توجيه إنذار للمستثمر المستغل يدعوه فيه إلى الإمتثال للأنظمة التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل و ذلك في أجل يحدده الديوان.

الفصل 46 : يمارس أعوان ديوان المياه المعدنية المحلّفون مهمّة التفقّد التقني بالمؤسسات الإستشفائية بالمياه المعدنية و ذلك بدون المساس بإختصاصات أعوان ضباط العدلية للمراقبة الإقتصادية أو الصحة العمومية.

يمكن القيام بعمليات تفقّد في أي وقت كان و بدون إعلام مسبق سواء أكان ذلك بطلب من المستثمر المستغل لضمان المحافظة على المراقبة المستمرة بالمؤسسة و حفظ الصحة بالمحلات و الأعوان العاملين بها و حالة التجهيزات و المعدات أو كان مبادرة من ديوان المياه المعدنية أو بطلب من أيّة سلطة.

يجب على المستثمر المستغل أن يسهل عملية التفقد التي يقوم بها هؤلاء الأعوان و أن يضع على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية للقيام بمهمتهم و تمكينهم من دخول مختلف المصالح و المحلات.

الباب الخامس : العقوبات

الفصل 47 : كلّ مخالفة لأحكام كرّاس الشروط هذا و للنصوص التطبيقية له أو المعمول بها و التي يتم معاينتها من طرف أعوان ديوان المياه المعدنية يعاقب عليها طبقا لما نص عليه المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرّخ في 3 أكتوبر 1973 و المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية (الباب الرابع الفصول من 17 إلى 21).

الفصل 48 : يشهد المستغل المستثمر بأنّه إطلع على جميع أحكام كراس الشروط هذا التي تربطه بديوان المياه المعدنية. و يلتزم بإحترام و تطبيق ما ورد ببنوده.